

حاشية السندي على النسائي

3269 - ليرفع بي أي ليزيل عنه بانكاحي إياه خسيسته دناءة أي أنه خسيس فأراد أن يجعله بي عزيزا والخسيس الدنيء والخسة والخساسة الحالة التي يكون عليها الخسيس يقال رفع خسيسته إذا فعل به فعلا يكون فيه رفعته فجعل الأمر إليها يفيد أن النكاح منعقد الا ان نفاذه إلى أمرها أللنساء بهمزة الاستفهام ولام الجر قوله .

3270 - وان أبت فلا جواز عليها أي لا سبيل عليها أولا ولاية عليها وهذا يدل على أنه ليس

على